يتنجس بنجس ولو كان قليلا وقال الامام حجة الاسلام
الغزالي رحمه الله في اول الاحياء وكنت اود ان يكون
مذهب الشافعي رحمه الله مثل مذهب مالك رحمه الله
لسبعة ادلة الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخر عصر الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين عن كيفية حفظ
الماء وحاله وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان
والاماء والذين يحترزون عن النجاسات والثاني
توضوء عمر رضي الله عنه بجار في جرة نصرانية وهذا
كالصريح في انه لم يقول الآنية على عدم تغير الماء
والآفي نجاسة المطبخ النصرانية وانها غالبة والثا
والثالث اصغار رسول الله عليه السلام الاناء
للهرة وعدم تغطية الاواني منها والرابع ان الشافعي

ان الشافعي رحمه الله نص على ان غسالة النجاسة
طاهرة اذا لم يتغير واي فرق بين ان يلاقي الماء
النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه و
والخامس انه لا خلاف في مذهب الشافعي رحمه
الله انه اذا وقع في ماء جار ولم يتغير انه يجوز
التوضوء به وان كان قليلا واي فرق بين الجاري
والراكد والسادس انه اذا وقع رطل من البول
في قلتين ثم فرقناه فكل كوز يفترق منه طاهر
ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع
ان الحمامات لم يزل في الاعصار الخالية يتوضأ
فيها المتقشفون ويغسلون بها الايدي والاواني
في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان
الايدي نجسة والطاهرة كانت ترد عليه

Copyright © King Saud University